المدرسة الوطنية
الأرثوذكسية - الشميساني

سياسة حماية الطفل

2016-2021

الخلفيّة العامة

بدأت المدرسة الوطنيّة الأرثوذكسية– الشّميساني / روضة وهبة تماري بالعمل على توثيق الجهود التي قامت بها خلال السّنوات السابقة؛ لتسليط الضّوء على البيئة التعليميّة الآمنة التي يتمّ توفيرها للأطفال أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة / الرّوضة، وتستمر الجهود سنويًّا بتحسين أنظمة العمل وآليات الممارسة؛ للحماية وضمان بيئة آمنة.

رؤيتنا

نسعى إلى تنشئةِ جيلٍ واعٍ خلاّقٍ مبدعٍ منتمٍ لوطنه، وممتلكٍ لمقومات التّميّز ومتمثلٍ قيم الإنسانيّة النّبيلة.

رسالتنا

المدرسة الوطنيّة الأرثوذكسيّة – الشّميساني وروضة وهبة تماري، مدرسةٌ وروضة مختلطةٌ غيرُ ربحيَّةٍ تعمل على توفير بيئةٍ تعلميَّة/تعليميّة آمنةٍ وملهمةٍ ومحفّزةٍ على الإبداع لترفد المجتمع بجيلٍ واعٍ خلاّقٍ منتمٍ لوطنه ومؤمنٍ بقيم المحبّة والسَّلام والعيش المشترك، ومرتبطٍ بإرثه الحضاري ومهيّأٍ فكريّا وأخلاقيّا وروحيّا على نحو يمكّنه من تفعيل أقصى إمكاناته، وتحقّيق طموحاته للمشاركة في خدمة وطنه والمجتمع الإنسانيّ.

أهدافنا

تنشئة طلبتنا على:

1. امتلاك حسٍّ أخلاقيٍّ عالٍ، معبّرٍ عن انتمائهم إلى مجتمعهم والمجتمع الإنسانيّ عامةً.
2. تجسيد قيم الوطنيّة الأرثوذكسيّة وخصالها، وأهمها: المحبّة والتواضع والصّدق واللّطف في التّعامل.
3. تنمية ذواتٍ ثقافيةٍ مستمدةٍ من حضارتهم ومنفتحةٍ على الحضارات العالميّة ومسهمةٍ بها.
4. تقبّل ذواتهم وضبط مشاعرهم والتّعبير عنها بصورةٍ إيجابيّةٍ.
5. احترام الاختلاف بكلّ صوره والتّعامل معه بحكمةٍ وتسامحٍ وإيجابيّةٍ.
6. المحافظة على النّظام المدرسيّ والممتلكات العامّة والخاصّة والبيئة بكلّ مكوّناتها.
7. استثمار وقت فراغهم إيجابيّا بما يلبّي حاجاتهم الروحيَّة والبدنيّة والنَّفسيَّة والاجتماعيّة والجماليَّة.
8. المشاركة في العمل التّطوّعيّ ليكونوا قدوةً في التكافلِ الاجتماعيّ والأكثر إحساسًا بالمسؤوليّة الاجتماعيّةِ.
9. توظيف مهارات التعلّم بالاستقصاء والاتّصال والتّواصل والتأمّل والتفكير النقديّ والمهارات الاجتماعيّة وأحدث وسائل التّكنولوجيا.
10. إطلاق العنان لقصوى قدراتهم وإمكاناتهم وطاقاتهم الخلاّقة.

الأهداف العامة للاستراتيجيّة:

1. ضمان إدارة النّظام في المدرسة / الرّوضة بما يتمّاشى مع كرامة الطّفل الإنسانيّة ويتوافق مع اتّفاقيّة حقوق الطّفل.[1]
2. ضمان بيئة آمنة للأطفال تضمن تمتّعهم بحقوقهم والحدّ من الأخطار التي قد يتعرّض لها الأطفال، وإتاحة بيئة تشاركية آمنة وجاذبة للتّعليم.
3. حماية جميع الموظّفين العاملين في المدرسة / الرّوضة سواء أكان دوامهم كاملًا أو جزئيًّا أو تطوعيًّا في إطارٍ غير واضح، قد يعرض البيئة الآمنة للخطر.

ما المقصود بحماية الطّفل؟

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28

تتحمّل المدرسة / الرّوضة مسؤولية حماية الأطفال وضمان بيئة آمنة لهم بشكل تام؛ وذلك بحمايتهم أثناء وجودهم في المدرسة / الرّوضة من جميع الممارسات أو جوانب التّقصير التي تمثل أشكال العنف أو الضّرر كافة أو الإساءة البدنيّة أو العقليّة أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسيّة[2].

والمقصود بحماية الطّفل جميع التّدابير والخطوات والإجراءات التي يجب اتّخاذها لحماية الطّلبة من الأخطار التي قد تسبّب الضّرر أو الإصابة أثناء وجودهم في المدرسة / الرّوضة أو عند تنقلهم من المدرسة / الرّوضة وإليها باستخدام وسائل النّقل المدرسيّة أو خلال مشاركتهم بالأنشطة المدرسيّة التي تنظّمها المدرسة / الحضانة داخل الحرم المدرسيّ أو خارجه؛ لمنع وقوع الإساءة ضد الطّفل، مثل العنف والاستغلال، وللمحافظة على كرامته ورفاهيته، وذلك من أجل تعزيز ثقة الطّفل بنفسه ليصبح شخصًا سويًّا ومتزنًا يساهم في إعمار المجتمع وزيادة رفعته.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19

أنشطة المدرسة / الرّوضة المستقبليّة لضمان تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية:

مخرجات النّشاط	النّشاط	ملاحظات
زيادة درجة الوعي لدى العاملين حول حقوق الطّفل وقدرتهم على المساهمة الفاعلة في خلق بيئة آمنة للطّفل.	أ. جلسات توجيهيّة وتوعوية للموظّفين الجدد خلال فترة التّدريب الأولى. ب. جلسات توعوية دوريّة للموظّفين العاملين: يتمّ تنفيذ الجلسات من خلال تقسيم العاملين في المؤسسة إلى مجموعات (كل حسب اختصاصه وطبيعة العلاقة مع الطّلبة). ج. وضع السّياسة المعتمدة في مكان واضح وبارز في المدرسة / الرّوضة وعلى المواقع والصّفحات الإلكترونيّة التابعة للمدرسة.	تطبق السّياسة على جميع الموظّفين الإداريين والأكاديميين (سواء بدوام كامل أو جزئي) والمتطوعين بالإضافة إلى جميع الزّائرين والذين يتعاملون مع الطلبة.
زيادة وعى العاملين وإدراكهم نحو قضايا الطّفولة وطرق التّعامل مع الطّلبة داخل المدرسة / الرّوضة.	عقد جلسات تدريبية وتوجيهيّة بالتّعاون مع دائرة الإرشاد التّربويّ لتعريف العاملين بآلية تطبيق هذه السّياسة وآليات تحويل الطّلبة عند حدوث أيّ مواقف تستدعي تدخل الإدارة أو جهات خارجيّة.	
تزويد الأطفال بالمهارات التي يحتاجونها للحفاظ على سلامتهم، وتعريفهم بالخطوات التي سيتبعونها في حال حدوث الإساءة.	أ. بالتّعاون مع دائرة الإرشاد التّربويّ، يتمّ إضافة جلسات توعوية للطّلبة حول المهارات اللازمة للحفاظ على سلامتهم وطرق الحصول على المساعدة والدّعم.	
أ. تطوير آليات وأنظمة وتنفيذها؛ للوقاية من حدوث خطر للأطفال. ب. تطوير وتنفيذ إجراءات لتحديد حالات الاعتداء أو الحالات المشتبه بها والإبلاغ عنها. ج. امتلاك المؤسسة نظام الإبلاغ وطرقه والاستجابة للمخاوف المتعلّقة بأي اعتداء على الطّفل. د. مساندة الطّلبة الذين تعرّضوا للاعتداء حسب خطة حماية الطّفل المتفق عليها.	أ. العمل بشكل دوريّ على مراجعة آليات المتابعة والتّحويل المعمول بها. ب. توثيق الحالات التي يتمّ دراستها والحفاظ على سريتها. ج. تأهيل الكادر؛ للحصول على الكفاءة والتّدريب اللازم بشكل دوريّ لتقديم الدّعم للطّلبة.	

تطبيق المعايير الدّولية والوطنيّة الخاصّة بحماية حقوق الأطفال

تحرص المدرسة الوطنيّة الأرثوذكسية / روضة وهبة تماري على تطبيق المعايير الدّولية والوطنيّة الخاصّة بحماية حقوق الأطفال من أشكال الإساءة والإهمال كافة، وضمان حقّهم بالمشاركة والاستماع لرأيهم.

وإذ يلتزم الأردنّ ببنود اتّفاقيّة حقوق الطّفل التي تمت المصادقة عليها عام 1991، فإننا كمؤسسة وطنيّة تعليميّة نؤكد التزامنا بالمسؤوليّة التي تقع على عاتقنا لتوفير حقوق الطّفل وذلك عن طريق:

- **حقّ اتّخاذ القرار**

تشجّع المدرسة / الرّوضة الطّلبة على التّعبير عن رأيهم والمشاركة في اتّخاذ القرارات إمّا بشكل فردي أو بالتمثيل في اللجان والمجالس وحقّ التّصويت أينما ورد ذلك، مثل:

مجالس البرلمان الطّلابيّ ويتمّ انتخابهم من قبل الطّلبة بالاقتراع السّريّ والهدف منه:

1. تنمية الممارسات الدّيمقراطيّة وروح الحوار.
2. احترام الرّأي والرّأي الآخر.
3. إعداد جيل قيادي قادر على تحمّل المسؤوليّة واتّخاذ القرار.
4. نشر الوعي الطّلابيّ حول الأمان البيئيّ المدرسيّ بجوانبه المتعددة.
5. مشاركة الطّلبة في لجنة الكتاب السنوي ولجنة التّخرج.
6. مشاركة الطّلبة في معالجة الجوانب السلبية في البيئة المدرسيّة من خلال المبادرات الطلابيّة، وكذلك دعم قضاياه وتقديم الاقتراحات... وبحث المسائل المتعلّقة بالمواد والبرامج.

- **حقّ المشاركة**

تتيح المدرسة / الرّوضة فرصة المشاركة لكلّ طالب/ة في الأنشطة المنهجيّة والمرافقة للمنهاج، وتؤكّد مبدأ الفرص المتكافئة بناء على معايير خاصّة للمشاركة، وكذلك المشاركة في الأندية المختلفة واختيار النّشاط الذي يناسبه أو يفضّله.

- **حقّ عدم التّمييز**

تهيّئ المدرسة / الرّوضة بيئة داعمة وآمنة ورافضة لجميع أشكال التّمييز سواء التّمييز المبنيّ على النّوع الاجتماعيّ، أو التّمييز الدّينيّ، أو الخلفيات الاجتماعيّة والثّقافيّة، من خلال محاضرات ولقاءات مع الطّلبة وحصص إرشاديّة يعطيها المرشدون أو مربو الصّفوف أو باستضافة اختصاصيين. كما تسعى إلى تحقيق الاحترام المتبادل بين المعلّمين والطّلبة والإداريين وجميع العاملين، والابتعاد عن التّفرقة والتّعصب بسبب الهويّة أو الدّين أو الأصل الوطنيّ أو الشّكل أو الوزن أو الوضع الاقتصاديّ.

- **حقّ الحماية من العنف والإهمال والاستغلال**

تفرض إدارة المدرسة / الرّوضة معايير وإجراءات صارمة للتّعامل مع أشكال الإساءة والإهمال كافة التي قد يتعرّض لها الطّفل خلال وجوده في المدرسة /الرّوضة ومكافحتها.

وفيما يأتي توضيح لبعض أشكال الإساءة والإهمال وآلية التّعامل معها من قِبل الكوادر المعنية، بالإضافة لملاحق تشمل تعاريف الإجراءات المعياريّة للعمل مع النّماذج المرتبطة بكلّ حالة:

أشكال الإساءة والإهمال

- **الإساءة Abuse)**

هي جميع أشكال العنف أو الضّرر أو الإساءة البدنيّة أو العقليّة، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة معاملة أو استغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسيّة (الفقرة1 من المادة 19 من اتّفاقيّة حقوق الطّفل) و تشمل:

- **الإساءة الجسديّة Physical Abuse):**

وهي استخدام القوة المبالغ فيها مع الطّفل مما يؤدي إلى الإضرار بجسد الطّفل وقد تترك علاماتٍ، مثل: الدّفع أو الضّرب والحرق والجرح.

- **الإساءة العاطفيّة Emotional Abuse):**

تشمل المعاملة المذلّة والمهينة مثل مناداتهم باسم بذيء، والانتقاد المستمر، والتّقليل من شأنهم، والتّوبيخ المستمر، والحبس الانفراديّ والعزلة.

- **الإساءة الجنسيّة Sexual Abuse):**

وهي استغلال الطّفل جنسًيا وتشمل جميع أشكال العنف الجنسيّ بما في ذلك سفاح المحارم، والزّواج المبكر والقسريّ، والاغتصاب، والمشاركة في إنتاج المواد الإباحيّة والرّق الجنسيّ وقد تشمل الإساءة الجنسيّة للأطفال أيضا الملامسة والملاطفة، أو إرغام الطّفل على كشف أعضائه الخاصّة، واستخدام لغة جنسيّة صريحة نحو الأطفال، وتعريضه لمواد إباحيّة.

- **الإهمال Neglect):**

عدم تلبية احتياجات الطّفل البدنيّة والنفسية، أو عدم حمايته من الخطر، أو عدم الحصول على الخدمات الطّبيّة وقد يكون عمدًا، أو من نواتج الإخفاق أو التّقصير من المسؤولين المباشرين عن تلك المتابعات.

- **التّنمر Bullying):**

هو شكل من أشكال الإساءة عندما يتعرّض الطّفل بصورة متكررة للمضايقة والسّخرية والتّخويف من طفل آخر أو أطفال بالغين آخرين، ويمكن أن يشمل التّنمر كذلك العنف الجسديّ والنّفسيّ. ويشمل ذلك:

- **التّنمر الإلكترونيّ Cyber Bullying):**

هو استغلال الإنترنت والتقنيات المتعلّقة به بهدف إيذاء أشخاص آخرين بطريقة متعمدة ومتكرّرة وعدائيّة. نظرًا لأنّ هذه الوسيلة أصبحت شائعة في المجتمع خاصّة بين فئة الشباب فقد وضعت تشريعات وحملات توعية لمكافحتها.

توجيهات وزارة التّربية والتّعليم

لضمان بيئة مدرسيّة آمنة لطلبتنا نطبّق الإجراءات والتّدابير الصّادرة عن وزارة التّربية والتّعليم في المملكة الأردنيّة الهاشميّة، ومن الممارسات التي يمنع الموظّفون من اللجوء إليها كعقاب للطّلبة:

- العقاب البدنيّ في أي وقت من الأوقات كإجراء تأديبيّ.
- المضايقة أو السّخرية أو الإذلال.
- الضّرب أو الصفع بالأيدي أو بأي أداة أخرى.
- الحرمان من الذّهاب إلى دورة المياه.
- التّهديد أو التّخويف بأي شكل من الأشكال.
- منع الطّلبة من تناول وجباتهم خلال الاستراحة.
- منع الطّلبة من الاستراحة في الفرص.

إنّ لجوء أيّ موظف إلى أي من هذه الممارسات العقابيّة يؤدي إلى اتّخاذ الإجراءات اللّازمة والتي تصل إلى إنهاء الخدمات.

تقوم المدرسة / الرّوضة باتّخاذ التّدابير والإجـراءات اللّازمة التي من شأنها توفير أقصى درجة من الأمن والحماية للطّلبة وذلك على النّحو الآتي:

التّدابير والإجــراءات

1. إجراءات خلال مرحلة التّوظيف

تتحقّق المدرسة / الرّوضة من مدى ملاءمة جميع الموظّفين والمتطوعين وفق إجراءات محدّدة كما يلي:

- عند تقديم طلب العمل يتمّ إعطاء معلومات أساسيّة إجباريّة عن مقدّم الطّلب تشمل مؤهلاته العلميّة وخبراته السّابقة ومعرفين؛ للتّواصل معهم كمرجعية.
- التّأكد من سبب تركه عمله السّابق واختياره لمدرستنا / روضتنا.
- يقوم مسؤول الموارد البشريّة بالتأكد مِنْ عدم وجود سوابق جنائيّة لديه من خلال طلب شهادة عدم المحكوميّة.
- مقابلة أولى لمقدّم الطّلب– بعد تقديم الطّلب– مع رئيسة المرحلة ورئيس الدّائرة بهدف التّعرف إليه.
- الترتيب لإعطاء حصّة تجريبيّة؛ لملاحظة تعامله مع الطّلبة وتمكنّه من المادة.
- المتابعة مع المعرّفين الذين سجل أسماءهم على الطّلب من خلال نموذج خاصّ لهذه الغاية.
- ترتيب مقابلة ثانية مع أعضاء اللّجنة المدرسيّة، يتمّ خلالها طرح أسئلة مباشرة على الموظف للإجابة عنها.
- جلسة توجيهيّة لمقدّم الوظيفة عن سياسة المدرسة / الرّوضة؛ لضمان بيئة آمنة للأطفال وتطبيقها.

2. الموظفون

- تطبيق بنود نظام السّلوكات (الميثاق الأخلاقيّ) على جميع موظّفي المدرسة الوطنيّة الأرثوذكسية / روضة وهبة تماري (الميثاق الأخلاقيّ لجميع موظّفي المؤسّسات التّابعة لجمعية الثّقافة والتّعليم الأرثوذكسية في **ملحقّ رقم 1**).
- تطبيق سياسة السّلوك المهنيّ والوظيفيّ للعاملين (مدوّنة السّلوك) والتي تضمّ مجموعة من القيم التي يجب أن يلتزم بها جميع العاملين.
- تطبيق نظام جزاءات في حال لم يلتزم الموظّف بمدوّنة السّلوك.
- التّأكد من أنّ جميع العاملين يتمتّعون بأخلاق طيبة وليس لديهم أي سوابق جنائيّة وذلك من خلال طلب شهادة عدم المحكوميّة ومتابعة سلوكهم داخل المدرسة / الرّوضة.
- الاحتفاظ بسجلّ كامل عن العاملين بالمدرسة / الرّوضة يوضّح خبراتهم السّابقة وسيرتهم الذّاتية.
- الحفاظ على برنامج التّدريب المتواصل لجميع العاملين وإعطاؤهم إرشادات مفصلة لضمان بيئة آمنة للطّلبة.

3. الطّلبة

- تطبيق مدوّنة سلوك الطّلبة.
- توعية الطّلبة وشرح المدوّنة لهم من خلال مشرف النّظام.
- توعية الطّلبة بحقوقهم ومسؤولياتهم من خلال دائرة الإرشاد التّربويّ.
- متابعة التزام الطّلبة بما ورد في لائحة مدوّنة السّلوك مما يؤدي إلى تحقيق الهدوء والأمن، ويحول دون حدوث أي شغب أو فوضى.
- عقد محاضرات وورش عمل بهدف توعية الطّلبة وإرشادهم إلى كيفية التّصرف في حالة تعرّضهم إلى إساءة من أي نوع.
- إنشاء مجالس برلمان الطّلبة ولجنة الإرشاد؛ لنشر الوعي بين الطّلبة حول الأمان البيئيّ المدرسيّ بجوانبه المتعدّدة.
- تحفيز الطّلبة على التّفكير في معالجة الجوانب السّلبية في البيئة المدرسيّة من خلال المبادرات الطّلابيّة.
- تعزيز الروابط والشّراكة مع مؤسسات المجتمع المحليّ لرعاية الأنشطة المتعلّقة بدعم بيئات مدرسية آمنة وجاذبة وتطويرها.

إجراءات قبول الطّلبة للمرحلة الثّانوية في الصّفين الحادي عشر والثّاني عشر

- استلام طلب التسجيل المعبأ والوثائق المطلوبة.
- التّرتيب لمقابلة مع رئيسة المرحلة ومع مرشدة المرحلة للتّعرف إلى الطّالب/ة وتعبئة "نموذج مقابلة طالب جديد" بناء عليه.
- توضيح أسباب الانتقال من المدرسة السّابقة وسبب اختيار مدرستنا / روضتنا.
- إجراء امتحانات القبول.
- طلب توصية من المدرسة السابقة.
- رفع الطّلب والنّتائج والتّوصيات إلى اللجنة المدرسيّة في الجمعية لدراسته.

4. أوليـاء الأمور

- على أولياء الأمور إعلام المدرسة / الرّوضة بالظّروف الأسريّة المحيطة بأبنائهم، وأي تغيير يطرأ عليها؛ لحلّ أي مشكلة، وتضمن المدرسة / الرّوضة السّرية والتعاون التام ومتابعة سلوكهم.
- تستقبل المدرسة / الرّوضة من خلال قنوات الاتّصال المعتمدة أي ملاحظة أو شكوى مقدّمة من أولياء الأمور متعلقة بأبنائهم.
- على أولياء الأمور الاطّلاع على ميثاق أولياء الأمور ومدوّنة سلوك الطّلبة الخاصّة بالمدرسة الوطنيّة الأرثوذكسية / روضة وهبة تماري والالتزام بما ورد فيها؛ لضمان بيئة آمنة للأطفال.

5. الزّائـــرون

- يتطلب مراجعة الزّائرين لإدارة المدرسة / الرّوضة وإدارات المراحل الحصول على موعد مسبق.
- يقوم الزّائر بتزويد موظف الأمن عند البوابة بالبيانات الشّخصيّة اللازمة كافة ووجهة الزّيارة وإظهار الهوية الشّخصيّة؛ لتمكينه من الاطّلاع عليها والتّأكد من جميع البيانات وتسجيل الرّقم الوطنيّ، حيث يقوم موظّف الأمن بإثبات هوية الزّائر ووقت دخوله إلى المدرسة / الرّوضة وخروجه منها في سجل خاصّ.
- يقوم موظّف الأمن بتزويد الزّائر ببطاقة تحدّد وجهته داخل المدرسة / الرّوضة ويتمّ إعادتها إلى موظّف الأمن عند الخروج، ولا يتمّ استقبال الزّائر من غير الوجهة الموضحة على البطاقة.
- يقوم موظّف الأمن بمرافقة الزّائر وإيصاله إلى الإدارة المعنية أو الاتّصال بالقسم المعني لمرافقته.
- يكون استقبال الزّائرين ودخولهم إلى المدرسة / الرّوضة وخروجهم منها حصريًّا من خلال البوابة الرّئيسة ~~(بوابة 1)~~.

6. الموردون

- يوقّع الموردون ومن يتعامل مع المدرسة / الرّوضة، على نموذج خاصّ يؤكّد اطّلاعهم والتزامهم بسياسة حماية الطّفل لضمان بيئة آمنة للأطفال، قبل السماح لهم بدخول الحرم المدرسيّ. وفي حال عدم التّوقيع على السّياسة يمنع دخولهم الحرم المدرسيّ.
- يسجّل عند مداخل المدرسة / الرّوضة أسماء الموردين الذين يسمح لهم بالدّخول.
- يقوم الموردون من غير المصرح لهم بالدّخول، بتزويد موظف الأمن عند البوابة بالبيانات الشّخصية اللازمة كافة ووجهة الزّيارة وإظهار الهويّة الشّخصيّة؛ لتمكينه من الاطّلاع عليها والتّأكد من البيانات كافة وتسجيل الرّقم الوطنيّ، حيث يقوم موظّف الأمن بإثبات هويّة المورد ووقت دخوله إلى المدرسة / الرّوضة وخروجه منها في سجل خاص.
- يتمّ إدخال المورد إلى المدرسة / الرّوضة بعد الحصول على إذن من الموظّف المسؤول من داخل المدرسة / الرّوضة وبمرافقة موظّف الأمن أو الموظّف المسؤول أو من ينوب عنه.
- يتمّ بشكل عام استقبال الموردين من البوابة الرّئيسة، ويسمح بدخولهم من الكراج أو من بوابات أخرى حسب الحاجة وذلك فقط خلال قيامهم بإيصال طلبيات إلى المدرسة / الرّوضة على أن يرافقهم دائمًا الموظّف المسؤول.

7. العيــادة المدرسيّة

- يوجد في المدرسة عيادتان مرخّصتان وطبيبٌ وممرضتان مرخصتان؛ لتلبية الاحتياجات الطّبيّة لجميع الطّلبة خاصّة الذين يعانون من ظروف صحيّة خاصّة، ويتوفّر في الرّوضة عيادة وممرضة، ويقوم الطّبيب بإجراء فحوصات روتينيّة للطّلبة ويكون موجودًا عند الحالات الطّارئة.
- تلتزم المدرسة / الرّوضة بالقرارات الصّادرة عن وزارة الصّحة.
- تلتزم المدرسة / الرّوضة بتوجيهات لجنة الاعتماد الصّحيّ للمدارس الخاصّة.
- تؤمّن المدرسة طلبتها ضدّ الحوادث داخل المباني وأثناء نقلهم في الحافلات أو السّيارات المدرسيّة من المدرسة / الرّوضة إلى المنزل ومن المنزل إلى المدرسة / الرّوضة وأثناء الأنشطة الرّياضيّة والخارجيّة الخاضعة للإشراف. (الإجراءات المتبعة لحوادث الطّلبة **في ملحقّ رقم 8)**

8. الحافلات المدرسيّة

- توفّر المدرسة / الرّوضة حافلات مدرسية حسب المعايير والمواصفات المطلوبة.
- توجد لائحة بالقواعد والإرشادات داخل كلّ حافلة.
- يتمّ تعريف الطّلبة بقواعد الأمن والسّلامة لضمان سلامتهم.
- يتمّ دخول الطّلبة وخروجهم من الحافلات وإليها في بداية اليوم الدراسيّ وبعد انتهاء الدّوام المدرسيّ تحت إشراف مراقبات الحافلات المدرسيّة ومشرفي النّظام وفق نظام معين بشكل آمن ومنظّم.
- يتمّ اختيار سائقي ومراقبات الحافلات المدرسيّة بعناية؛ لضمان اهتمامهم وحرصهم على الطّلبة.
- يكون مسؤول الحركة والموظفة المسؤولة عن فريق مراقبات الحافلات المدرسيّة موجودين بشكل دائم للمتابعة والإشراف على جميع الأمور المتعلّقة بحركة الحافلات المدرسيّة ونقل الطّلبة.

9. المختبرات ومشاغل ومطابخ المهنيّ والتّغذية والأجهزة الكهربائيّة

- تقوم المدرسة / الرّوضة بإجراء صيانة دوريّة للأجهزة الكهربائية والمكيفات؛ لضمان عدم تعرض الطّلبة للمخاطر.
- توفّر المدرسة / الرّوضة مختبرات علميّة وفقا لمعايير الأمن والسّلامة.
- توفّر المدرسة مشاغل مهنية ومطابخ مهني وتغذية تتوفّر فيها معايير الأمن والسّلامة.

10.استخدام الصّور والفيديو

- المدرسة / الرّوضة حريصة جدّا، وفي جميع الأوقات، على أن تكون الصّور الملتقطة للطّلبة وأعضاء المجتمع المدرسيّ في اللباس والوضعية المناسبين للحدّ من خطر استخدامها بشكل غير لائق. ونحاول تجنّب وضع صور كاملة الطّول للطّلبة في ملابس السّباحة.
- كسياسة عامة، عند نشر الصّور ومقاطع الفيديو، نقوم باختيار الجماعيّة منها وتجنب استخدام التّفاصيل الشّخصيّة أو الأسماء الكاملة أسفل الصّور (الاسم الأول واللقب) لأي طالب/ة (صغارًا وكبارًا) إلا في حالة الاحتفال بإنجاز معين وتقوم المدرسة / الرّوضة بتخزين الصّور إلكترونيًّا بشكل آمن.

آلية الإبلاغ والتّحويل

الشّخص المسؤول

- الإدارة نقطة الاتّصال لأولياء الأمور والطّلبة والعاملين في المدرسة / الرّوضة.
- الشّخص المسؤول عن تنسيق إجراءات حماية الطّفل في المدرسة / الرّوضة هي "**لجنة حماية الطّفل**" المكونة من مديرة المدرسة / الرّوضة ورئيسة دائرة الإرشاد التّربويّ ومنسّق السّلامة والصّحّة المدرسيّة.

- تتعاون المدرسة / الرّوضة مع المؤسسات المختلفة لحلّ أيّ مشكلة وتقديم العون إذا لزم الأمر.

طرق الإبلاغ

1. في حال تعرض أيّ طالب/ة للإساءة يبلغ الطّالب/ة أو ولي أمره/ها الشّخص المسؤول. (آلية الإبلاغ والتّحويل في **ملحقّ رقم 5**).
2. في حال ملاحظة المعلّم تغييرات في سلوكات الطّفل يبلغ مرشد/ة القسم؛ ليقوم بدوره بمتابعة الحالة مع رئيسة دائرة الإرشاد التّربويّ.
3. في حال ملاحظة الموظف سلوكًا غير مقبول سواء من طلبة أو معلّمين أو أولياء أمور عليه إبلاغ رئيسة دائرة الإرشاد التّربويّ للمتابعة مع الأشخاص المعنيين.

خطوات متابعة الشّكاوى

يقوم الشّخص المسؤول بالمتابعة كما يلي:

1. تدوين الشّكوى وحفظها وتخزين السجّلات في ملف خاصّ به.
2. يتضمن السجّل (التاريخ، الوقت، المكان، جوهر المشكلة، وآراء الأشخاص المعنيين).
3. وضع التّوصيات.
4. اطّلاع مديرة المدرسة / الرّوضة على جميع الإجراءات التي اتّخذت من وقت تقديم الشّكوى والاستماع إلى التّوصيات والعمل بها.
5. التّواصل مع أولياء الأمور.
6. حفظ الأدلة (يتمّ حفظ الأدلة، على سبيل المثال الهواتف النّقالة التي تحتوى على رسائل نصيّة).
7. إعداد التّقارير الخاصّة بالشّكوى وإعلام الجهات المختصة.
8. تتمّ متابعة الشّكوى بعد حلّها والانتهاء منها ودراسة أثرها النّفسيّ على الطّالب/ة ومعالجتها في دائرة الإرشاد التّربويّ.

ملحقّ رقم 1

الميثاق الأخلاقيّ لجميع موظفي المؤسسات التابعة لجمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية

التّصرفات والسّلوكات المقبولة

على موظفي الوطنيّة الأرثوذكسية الشّميساني / روضة وهبة تماري أن:

- يكونوا على مستوى من الخلق الكريم إذ إنّهم المثل الأعلى لطلابهم في السّلوك والعادات والمظهر.
- يتقيّدوا بسياسة المدرسة / الرّوضة لحماية الطّفل والالتزام بما جاء فيها.
- يوفّروا بيئة آمنة للطّلبة تضمن التّمتع بحقوقهم.
- يلتزموا باستخدام "نظام الشّخصين البالغين". هذا يعني أنّه عند التّفاعل مع الأطفال يجب ضمان وجود شخص بالغ آخر، إلا في حال وجود موافقة من قبل الإدارة.
- يتعاملوا مع الطّلبة باحترام وبطرق إيجابيّة.
- التّواصل مع الطّلبة من خلال البريد الإلكترونيّ للمدرسة وليس من خلال البريد الإلكترونيّ الشّخصيّ.

التّصرفات والسّلوكات غير المقبولة

يجب على موظفي الوطنيّة الأرثوذكسية الشّميساني وروضة وهبة تماري وخلال عملهم ألا:

- يتصرفوا بطرق يمكن أن تكون عدائيّة أو يمكن أن تضع أي من الطّلبة تحت خطر الاعتداء.
- يطلقوا تعليقات مثل مناداتهم بألقاب بذيئة أو غير مقبولة.
- يقلّلوا من شأن أي من الطّلبة ويهملوه.
- يستخدموا عبارات لها أكثر من معنى توحي للطّالب أفكارًا جنسيّة.
- يساعدوا أي من الطّلبة في مهمات يستطيع هو القيام بها دون مساعدة (كأخذه إلى المرحاض أو الاغتسال أو تغيير الملابس)، إلا إذا تمّ طلب المساعدة.
- يقوموا بمعانقة، أو تقبيل، أو حضن، أو لمس الطّفل بطريقة غير مناسبة أو غير مقبولة ثقافيًّا.
- ينخرطوا بنشاطات تتضمن احتكاكات جسديّة مع الأطفال تتخطى المتطلبات المهنيّة.
- يضربوا الطّلبة أو يتسبّبوا لهم بأي أذى أو انتهاك جسديّ، ويجب ألا يقوموا بإجراءات تأديبيّة عنيفة أو مهينة.
- يحتكوا جسديًّا بشكل غير لائق مما يؤدي إلى انتهاك خصوصيّة أي من الطّلبة.
- ينتقدوا ويوبخوا أي من الطّلبة باستمرار.
- يتصرّفوا بطريقة تهدف إلى إهانة أي من الطّلبة.
- يمارسوا التّمييز ضدّ أي من الطّلبة أو يفضلوا طلبة عن غيرهم.
- يقضوا وقتًا مع أي من الطّلبة منفردين وراء أبواب مغلقة.
- يفشوا للغير المعلومات الخاصّة بالطّلبة.
- يناقشوا مشكلة أي من الطّلبة أمام غير المعنيين.
- يهملوا شكوى أي من الطّلبة في حال تعرضه بصورة متكررة للمضايقة أو السّخرية أو التّخويف من طفل آخر أو أطفال آخرين.

اسم المعلّم والتّوقيع ---------- التّاريخ :----------

إنّ توقيعكم على الميثاق الأخلاقيّ يعني الموافقة والالتزام بكلّ ما هو وارد فيه.

ملحقّ رقم 2

أنواع الإساءة ومظاهرها

الإساءة الجسديّة (Physical Abuse):

هي استخدام القوة المبالغ فيها مع الطّفل مما يؤدي إلى الإضرار بجسد الطّفل وقد تترك علامات مثل: الضّرب والحرق والجرح.

العلامات النّاتجة عن الإساءة الجسديّة:

كدمات ورضوض من غير المستطاع تفسير وجودها في الوجه والفم والشّفاه وأحيانًا تأخذ أشكالًا محددة للأداة التي استخدمت مثل أسلاك الكهرباء والحزام أو إبزيم الحزام.

وقد تكون العلامات كآثار عض أو قرص أو مزع صوان الأذن أو حروق من غير المستطاع تفسير وجودها مثل: حروق السّجائر في اليدين والحرق بماء ساخن والحرق بأدوات الطّعام، أوالمعاناة من سواد تحت العينين أو انتفاخ العينين وتورمهما أوتقرحات أو مشكلات جلديّة.

المشكلات النّاجمة عند المُساء معاملتهم جسديًّا:

- الخوف والقلق.
- تجنّب الالتقاء بالبالغين.
- عدم القدرة على التّواصل مع الآخرين.
- عدم القدرة على التّعبير عن أنفسهم.
- السلوك غير المتزن الذي يتراوح بين العدائيّة والانعزاليّة.
- الخوف من العودة من المدرسة / الرّوضة إلى المنزل.
- الخوف من الوالدين وخاصّة المسيء.
- إخفاء الإصابة بالملابس.

الإساءة العاطفيّة (Emotional Abuse):

تشمل المعاملة المذلة والمهينة مثل مناداتهم باسم بذيء، والانتقاد المستمر، والتّقليل من شأنهم، والتّوبيخ المستمر، والحبس الانفراديّ والعزل بمنع الطّفل من أي تفاعل مع الزّملاء أو مع من يحبّ أو مع الكبار داخل الأسرة وخارج العائلة أو رفض البالغ مساعدة الطّفل أو رفضه هو بالذّات أو التّهديد والإيذاء الجسديّ للطّفل والتّخلي عنه وذلك إن لم يسلك سلوكًا معينًا، ويمكن أن يتمّ بتعريض الطّفل للعنف أو حتى التّهديد من أشخاص يحبّهم.

المشكلات النّاجمة عند المُساء معاملتهم عاطفيًّا:

- تقبّل العقاب المفرط.
- الخوف من الاحتكاك بالأبوين أو التّواصل معهم.
- تدنٍ في احترام الذات.
- القيام بسلوك عصابي مثل (الاهتزاز المتكرر، مصّ الإبهام، نتف الشعر، التشويه المتعمد لأعضاء الجسم ...)
- صعوبات النّطق.

- خوف مبالغ به من أي موقف جديد.
- تذبذب متطرف في المواقف بين العدوانيّة الشّديدة والاستسلام.
- الهروب من المنزل.
- المبالغة في ردّة الفعل لدى ارتكاب أخطاء.

الإساءة الجنسيّة (Sexual Abuse):

هي قيام شخص بالغ باستغلال الطّفل في أي نشاط أو سلوك جنسيّ وهو أقل أنواع الاعتداءات التي يجري الإبلاغ عنها خصوصًا في البلدان العربيّة.

العلامات النّاجمة عن الإساءة الجنسيّة:

صعوبة في المشي والجلوس، و/أو أن تكون الملابس الدّاخلية ملوثة ببقع أو دماء، أو وجود ألم أو حكة أو كدمات أو تمزقات ونزف بالأعضاء التّناسلية الخارجيّة أو الشّرج، أو حدوث ألم في الأماكن المذكورة، أو التهابات المسالك البوليّة وخروج إفرازات منها بشكل متكرر أو التّبول اللّيلي اللإراديّ بعد أن يكون قد تجاوز الرابعة من العمر أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًّا أو ألم في البطن أو حدوث حمل.

المشكلات الناجمة عند المُساء معاملتهم:

- نفور مفاجئ من الذهاب إلى بعض الأماكن أو مقابلة بعض الأشخاص.
- ظهور تغيّر مفاجئ في سلوك الطّفل أو في أدائه المدرسيّ.
- عدم الثقة بالآخرين أو حبّهم.
- القلق الشّديد من الآخرين.
- اهتمام غير اعتيادي بالأمور الجنسيّة ومعرفتها أو إظهار المحبّة بشكل غير ملائم.
- مشكلات في النوم كالأرق أو الكوابيس أو الامتناع عن النوم وحيدًا ليلًا أو الخوف من الظّلام.
- سلوك ارتدادي: أي التراجع إلى مسلكيات الأصغر سنًّا كمص الإبهام أو التبول في الفراش أو كثرة البكاء من دون سبب.
- عدم المشاركة في الأنشطة البدنيّة دون وجود مبرر.
- صعوبة التّركيز، كأن يكون لدى الطّفل مشكلات تحصيلية وضعف في الانتباه.
- الانسحاب والتّصرف بانعزاليّة و اكتئاب ...الخ.
- اضطرابات في الأكل كفقدان مفاجئ للشّهية، أو الإقبال غير الطّبيعي على الأكل.
- الميل إلى إيذاء الذّات أو تدميرها.
- الوصول إلى المدرسة / الرّوضة مبكّرًا أو مقاومة الرّجوع للبيت.

ملحوظة:

عادة لا يتمّ الحزم بحدوث إساءة جنسيّة للطّفل عن طريق ثبوت المؤشرات الجسديّة للإساءة وغالبًا تثبت أولى مؤشرات الإساءة الجنسيّة عندما يبوح بها الطّفل إلى أحد الأشخاص.

الإهمال (Neglect):

عدم تلبية احتياجات الطّفل البدنيّة والنفسيّة، أو عدم حمايته من الخطر، أو عدم الحصول على الخدمات الطبية وقد يكون عمدًا، أو من نواتج الإخفاق أو التّقصير من قبل المسؤولين المباشرين عن تلك المتابعات والتّقصير في توفير الاحتياجات الأساسية مثل: المسكن والطّعام والملبس والحنان والتّعليم والرّعاية الطّبيّة على الرّغم من القدرة على توفير ذلك.

العلامات الناجمة عن الإهمال:

افتقار النظافة الشّخصية وارتداء ملابس بالية أو غير نظيفة أو بمقاسات غير ملائمة للسّن أو الطّقس، وعدم معالجة أمراض الجسم أو الأسنان أو عدم توفير نظارات طبية يحتاج إليها أو الجوع والتّعب بشكل دائم.

المشكلات الناجمة عند الأطفال المهملين:

- الفشل في التّقدم والنّجاح.
- تأخّر بالنّمو.
- الكذب والسّرقة.
- إتلاف الممتلكات.
- قلّة الابتسام أو البكاء أو الضّحك أو اللّعب أو مخالطة الآخرين.
- بقاء الطّفل وحيدًا.
- علاقاته الاجتماعيّة ضعيفة أو معدومة.
- تدني تقدير الذّات وقلّة الثّقة بالنّفس.
- الحضور إلى المدرسة / الرّوضة باكرًا أو التّغيب عن المدرسة / الرّوضة بشكل متكرّر.
- إبداء الخوف من أحد أو كلا الوالدين، والخوف من العودة للمنزل.
- الإرهاق المستمر.

<u>التّنمر (Bullying):</u>

هو شكل من أشكال الإساءة عندما يتعرّض الطّفل بصورة متكررة للمضايقة والسخرية والتخويف من طفل آخر أو أطفال بالغين آخرين، ويمكن أن يشمل التّنمر كذلك العنف الجسدي والنفسي.

العلامات الناجمة عن التّنمر:

- التغير المفاجئ في سلوكه أو مزاجه.
- الاكتئاب.
- العزلة والانسحاب.
- الانسحاب المفاجئ من برنامج أو نشاط.
- أغراضه مكسورة أو مسروقة أو ملابسه ممزقة بشكل متكرر.
- وجود علامات خدوش وكدمات على جسمه.

المشكلات الناجمة عند المُساء إليهم:

- الخوف والقلق.
- قلة الثقة بالنفس.
- التردد أو رفض الذهاب إلى المدرسة / الرّوضة.
- عدم القدرة على التواصل مع الآخرين.
- عدم القدرة على التّعبير عن نفسه.

<u>التّنمر الإلكترونيّ (Cyber Bullying):</u>

هو استغلال الإنترنت وتقنيات الهاتف النّقال مثل صفحات الويب ومجموعات النقاش وكذلك التراسل الفوري أو الرسائل النصية القصيرة بهدف إيذاء أشخاص آخرين بطريقة متعمدة ومتكررة وعدائيّة. ونظرًا لأنّ هذه

الوسيلة أصبحت شائعة في المجتمع خاصّة بين فئة الشّباب فقد وضعت تشريعات وحملات توعية لمكافحتها.

الأمثلة على ما يمثّله التّنمر الإلكترونيّ تشمل الاتصالات التي تسعى للتّرهيب والتّحكم والتّلاعب والقمع وتشويه السمعة زورًا أو إذلال المتلقّي.

المشكلات الناجمة عند المُساء إليهم:

- اضطرابات في الأكل.
- اضطرابات في النوم.
- القلق الشّديد.
- عدم القدرة على التّواصل مع الآخرين.
- عدم التّركيز.
- عدم الثّقة بالآخرين .
- الانسحاب والتّصرف بانعزاليّة.
- الشّعور بالعار والخجل الذي قد يؤدي إلى الانتحار.

ملحقّ رقم 3

حقوق الطّفل

عرّفت اتّفاقيّة حقوق الطّفل في عام 1989 مفهوم الطّفل كالآتي: "الطّفل هو كلّ إنسانٍ لم يَتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المُنطبق عليه"، وممّا يُوضِّح أهميّة هذه الاتّفاقيّة وقيمتها توقيع عددٍ كبيرٍ من الدُّول عليها، فقد وقّعت ما يُقارب 193 دولة حول العالم عليها، وصادقت على نُصوصها، كونها تضمّنت غالبيّة حقوق الطّفل.

تعريف حقوق الطّفل:

حقوقُ الطّفل هي مجموعةٌ من الحقوق المُتخصّصة بالطّفل، والتي تُعدّ حقوقًا فرديّةً تَتماشى مع عمره واحتياجاته وتَتناسب مع صفاته، بكونه إنسانًا وفردًا ذا عمرٍ صغير لا يقدر على تلبية حاجاته ورِعاية نفسه إلّا بمساعدة شخص كبيرٍ آخر.

اتّفاقيّة حقوق الطّفل

إنّ الأشخاص الذين لم يتجاوزوا سنّ الثامنة عشرة، أو الأطفال بمعنًى آخر بحاجةٍ إلى رعاية واهتمامٍ خاص من قبل ذويهم والقائمين عليهم، ولأجلِ ذلك تنبَّه العالم لأهميّة وضع ميثاق خاص للتعريف بحقوق الطّفل، ليضمن لهم حقوقهم عبر توقيع دول العالم عليها ومُصادقتها على بنودها صدرتَ هذه الاتّفاقيّة في 20 نوفمبر لعام 1989م، وبدأ العمل بها في 2 سبتمبر عام 1990م، وتعدُّ الميثاق الرسمّي القانونيّ الأوّل الذي ألزم الدُّول التي صادقت عليه بتنفيذ ما نصّ عليه. جاءت هذه الاتّفاقيّة ضمن 54 مادّة، وبروتوكولين، والأخذ بمضمونهما اختياريًّا، وهي تُوضِّح حقوق الطّفل الأساسيّة والمهمّة التي يجب مراعاتها ومنحها لجميع أطفال العالم، دون مُمارسة التّمييز في ذلك.

صادق الأردنّ على هذه الاتّفاقيّة عام 1991 وبذلك أعلن التزامه بحماية حقوق الطّفل، و منذ ذلك الوقت بدأ الأردنّ بتغيير عدد من القوانين وتعديلها لضمان هذه الحقوق. و بذلك فإنّ التزام الأردنّ يضع العاملين مع الأطفال مثل المعلّمين وأولياء الأمور والأهل تحت المسؤوليّة الجزائيّة في حال عدم تبليغ الجهات الأمنيّة عن أي حالة استغلال أو إساءة للأطفال يشهدونها.[3]

المبادئ الأساسية لحقوق الطّفل

أسّست اتّفاقيّة حقوق الطّفل مجموعةً من المبادئ العامّة والأساسية المهمّة والمتعلّقة بالطّفل، وهي: مبدأ عدم التّمييز: يُعدّ مبدأً مهمًّا ومحوريًّا، ويجمع الحقوق المَنصوصة للطّفل كلها، ويقولُ بوجوب أنْ يَحظى الطّفل بكلّ حقوقه دون أن يُنظر إليه بأيّ صورةٍ من صور التّمييز، سواءً أكان مَصدر التّمييز قائمًا على الطّفل أو والديه أو وصيّه القانونيّ، أو ما يَتعلّق بهم من جنسهم، أو لونهم، أو دينهم، أو عِرقهم، أو أصلهم القوميّ، أو أصلهم الاجتماعيّ، أو مقدار ثروتهم، أو مقدار عجزهم، أو مكان ولادتهم، أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال التّمييز.

[3] مسودة مشروع قانون حقوق الطفل، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

الحقّ في الحياة والبقاء والنمّاء على أعلى وأقصى مستوى ممكن: ويُعدّ كَذلك مبدأ تمّ إقراره والاتّفاق عليه في أهمّ الأدوات الدّولية لحقوق الإنسان، ويجمع الحقوق المَنصوصة للطّفل كلّها، وهو مُتعلّق بالطّفل وحياته ونموّه؛ حيثُ يَسعى إلى أن يُوفّر للأطفال الرُضّع أحسن بدايةٍ لهم على هذه الحياة، كما يَسعى لتوفير أفضل رعاية للنّساء الحوامل، وتحصين الأطفال ضدّ جميع الأمراض التي قد تُصيبهم سواءً أكانت ساريةً أم مُعديةً أم متوطّنة، وتغذيتهم تغذيةً متكاملةً مُتوازنة، وتحفيزهم نفسيًّا ووضعهم ضمن بيئات صحيّة سليمة، وتشجيع تطوّرهم ونموّهم بشكلٍ متوازن، من خلال التّسلية واللّعب والمُشاركة في مُختلف الأنشطة الثقافيّة والمدنية

مبدأ المصلحة الفضلى للأطفال: يقتضي إبداء مصلحة الطّفل الفضلى وإعطاءها الاعتبار الأول، ورفعها فوق الاعتبارات والحاجات الأخرى.

حقّ الطّفل في التّعبير بحريّة والمُشاركة: تُقرّ اتّفاقيّة حقوق الطّفل بكونِ الأطفالِ مواطنين قانونيين، ولأجل ذلك تسعى لإشراكهم في الأعمال والقرارات التي تخصُّهم وتُشدّد على ذلك، وتقتضي وجوب أخذ آرائه بعين الاعتبار بما يُناسب عمره وقدرته، وتُشجّعهم وتُعزّزهم ليكونوا مفاتيح تغيير.

بعض حقوق الطّفل حقّ الطّفل في الحياة؛ إذ نصّت المادة 6، البند الأوّل في اتّفاقيّة حقوق الطّفل على الآتي: "تعترف الدّول الأطراف بأنّ لكلّ طفل حقًّا أصيلًا في الحياة".

حقّ الطّفل في النُّمو: إذ نصّت المادة 6، البند الثاني، في اتّفاقيّة حقوق الطّفل على الآتي: "تكفل الدّول الأطراف إلى أقصى حدٍّ مُمكن بقاء الطّفل ونموه".

حقّ الطّفل في اللعب: إذ نصّت المادة 31، في اتّفاقيّة حقوق الطّفل على الآتي: "تعترف الدّول الأطراف بحقّ الطّفل في الرّاحة ووقت الفَراغ ومُزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المُناسبة لسنّه، والمُشاركة بحريّة فى الحياة الثقافيّة وفى الفنون، وهو حقّ مُقدّس تكفّلت به المواثيق الدّولية والإسلاميّة والإقليميّة، والأديان كلّها لما له من آثارٍ إيجابيّة كثيرة في حياة الأطفال، فحسب العالم الألمانيّ (كارلبيولر)، المُتخصّص في علم النّفس أنّ اللعب له أهميّةٌ في نموّ عقل الطّفل، كما أكدّ ذلك العالم الرّوسي (ماكارينكو) إذ قال: "إنّ اللّعب له بالغ التأثير في تَشكيل شخصيّة الطّفل".

حقّ الطّفل في التّعليم: إذ نصّت المادة 31 في اتّفاقيّة حقوق الطّفل على الآتي: "تعترف الدّول الأطراف بحقّ الطّفل في التّعليم، وتحقيقًا للإعمال الكامل لهذا الحقّ تدريجيًّا وعلى أساس تكافؤ الفرص"؛ حيثُ ضمِن القانون توفّر حقّ التعليم للأطفال جميعًا دون النّظر لأيّ صورةٍ من صور التّمييز، وألزم الدّولة بحماية هذا الحقّ وتطبيقه، كما أنّ هُناك العديد من الطُّرق لمُحاسبة الدُّول التي تنتهك هذا الحقّ وتحرم منه أحدًا.

ملحقّ رقم 4

نموذج تسجيل شكوى

اسم الطّالب/ة----------

تاريخ الميلاد ---------- الصّف والشّعبة ----------

تاريخ الشّكوى ---------- وقت الشّكوى ----------

اسم الشّخص الذي يسجل ووظيفته ----------

أسماء الأشخاص الحاضرين ----------

الشّكوى بلغة الطّالب/ة المحكية

اسم الشّخص الذي سجّل الملاحظات ----------

التّوقيع : ----------

ملحقّ رقم 5

آلية الإبلاغ والتّحويل

1) إساءة جسديّة / إساءة عاطفيّة / إهمال

الطّفل	
إساءة جسديّة / إساءة عاطفيّة / إهمال	
تفسير واضح للإصابة	تفسير غير واضح للإصابة
تحويل لطبيب المدرسة	يسجل الشّخص الذي وثق به الطّفل وأخبره بدقة كلّ ما قاله الطّفل، ويكتب التّاريخ والوقت والمكان وأسماء الأشخاص الحاضرين، بلغة الطّفل المحكية ثم يوقّع عليها ويسلمها لرئيسة دائرة الإرشاد التّربويّ
الاحتفاظ بالتقرير لدى دائرة الإرشاد التّربويّ	تحويل لطبيب المدرسة
إعلام مديرة المدرسة / الرّوضة	إعلام مديرة المدرسة / الرّوضة واللّجنة لمتابعة الحالة

2) إساءة جنسية

الطّفل
إساءة جنسية
يسجل الشّخص الذي وثق به الطّفل وأخبره بدقة كلّ ما قاله الطّفل، ويكتب التاريخ والوقت والمكان وأسماء الأشخاص الحاضرين، بلغة الطّفل المحكية ثم يوقّع عليها ويسلّمها لرئيسة دائرة الإرشاد التّربويّ.
إعلام مديرة المدرسة / الرّوضة واللجنة لمتابعة الحالة

3) شكوى ضدّ معلّم أو موظّف

الطّفل أو ولي الأمر
شكوى ضد معلم أو موظف
إعلام رئيسة المرحلة
التحقيق في الموضوع وأخذ الإفادات
إعلام مديرة المدرسة / الرّوضة واللجنة لمتابعة الحالة
اتّخاذ إجراء

ملحقّ رقم 6

عند وثوق الطّفل بك

إذا رغب الطّفل بالتّحدث عن موضوع يشغله أو عن تعرضه للإساءة فإنه لا يتحدّث عنه مباشرة بل بطريقه غير مباشرة خلال حصّة الفن وهو يرسم مثلًا أو خلال حصّة الرّياضة وهو يلعب أو خلال الفرصة أثناء مناوبة المعلّم الذي يثق به.
ويبحث عن شخص يثق به ولا يكون بالضّرورة شخصًا مسؤولًا أو له سلطة، في هذه الحالة مهمة الشّخص الاستماع للطّفل وليس التّحقيق؛ لأنّ التّحقيق مهمة اللّجنة المسؤولة عن حماية الطّفل.

الأمور الواجب عليك القيام بها عند وثوق الطّفل بك:

- أعطِ الطّفل اهتمامك الكامل.
- أظهر الاهتمام والدّعم والدّفء ولا تظهر عواطف الحزن والألم أو ردود فعل سلبيّة.
- اسأل الطّفل إذا أخبر والديه أو أخبر أحد والديه إذا كان الآخر متورطًا في الإساءة.
- تجنّب الأسئلة المباشرة قدر المستطاع فقط استمع وكنْ داعمًا.
- تأكد إذا كان الطّفل بحاجه إلى مساعده طبيّة.
- تعاملْ مع ملاحظات الطّفل بطريقة لا تضطره إلى إعادة المعلومات لأكثر من شخص في المدرسة / الرّوضة، فمن المهم معرفة أنّ الحديث عن الموضوع يؤلم الطّفل.
- سجّل بدقّة كلّ ما قاله الطّفل، واكتبْ التّاريخ والوقت والمكان وأسماء الأشخاص الحاضرين، بلغة الطّفل المحكية ثم وقع عليها وسلّمها لرئيسة دائرة الإرشاد التّربويّ في المدرسة / الرّوضة.
- استخدم عبارة من هذه العبارات: هذا مؤلم أو صعب عليك وعليك أن تخبر أحدًا مختصًا؛ لأنك بحاجة للمساعدة.

أمور يجب عدم القيام بها:

- يجب أن لا تعد الطّفل بعدم إخبار أحد، بل أخبره إنك يجب أن تخبر اختصاصيًّا للمساعدة.
- إهانة الشّخص الذي قام بالإساءة أو شتمه.
- التّسرع في الاستنتاج.
- طرح أسئلة تستجر إجابات معينة.
- اتّهام أي شخص.
- إعطاء وعود لا تستطيع تنفيذها.
- سؤال الطّالب/ة أسئلة محددة الإجابة.

ومن الأمثلة على الأسئلة محددة الإجابة مثل: هل تستطيع؟ كيف؟ أين؟ أما الأسئلة مفتوحة الإجابة فهي مثل: اشرح لي أو صفْ لي.
السؤال بـ (لماذا) قد يربك الطّفل ويشعره بالذنب، فإذا كان الطّفل أفشى لك سرّه أجبه إجابات يمكن أن تريحه؛ لأنه على الأغلب لا يشعر بالأمان ومشوش.

العبارات التي يمكنك استخدامها بعد إفشائه بسرّه لك، قل له:
شكراً لإخباري، أنا آسف لما حدث معك، سأساعدك وسأخبرك ماذا سأفعل، يجب أن لا تلوم نفسك (في حال كان يضع اللوم على نفسه).
لا تقل له:
سيكون الوضع أفضل قريبًا أو أي عبارات أو وعود لا تستطيع أن تفي بها.

ملحقّ رقم 7

نموذج التّقرير السّنويّ

اسم المدرسة / الرّوضة:---------- اسم مدير/ة المدرسة / الرّوضة: ----------

اسم ضابط الاتّصال معد التّقرير: ----------

العام الدّراسيّ: ----------

مقدمة:

(فقرة تعريفية عن أبرز ما أثر به تطبيق هذه السّياسة في نظام المدرسة / الرّوضة)

الإنجازات:

الأهداف المرجوة قبل تنفيذ النّشاط	تعريف النّشاط (النّشاط قد يشمل اجتماعات أو جلسات توجيهيّة أو فعاليات طلابية أو نشرات توعوية....)	الفئة المستهدفة للنشاط (طلبة/ أولياء أمور/ موظفون أكاديميون...)	تاريخ تنفيذ النّشاط	المخرجات الفنية لتطبيق النّشاط

التحديات والمعيقات:

_____

الدروس المستفادة للسنوات القادمة:

_____

إجراءات أو تعديلات جوهرية على مضمون السّياسة:

_____

التوثيق: (صور النّشاطات ومحاضر الاجتماعات إن وجدت و صور للنّشرات أو الرسائل التّوعوية)

_____

توقيع وختم المدرسة / الرّوضة:

_____

تاريخ تقديم التقرير:

_____

ملحقّ رقم 8

الإجراءات المتبعة لحوادث الطّلبة

طلبة الوطنيّة الأرثوذكسية / روضة وهبة تماري مشمولون في بوليصة تأمين ضد الحوادث داخل مباني المدرسة / الرّوضة وأثناء نقلهم في الحافلات المدرسيّة أو السيارات المدرسيّة من المدرسة / الرّوضة إلى المنزل ومن المنزل إلى المدرسة / الرّوضة، وفقًا للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة في بوليصة التّأمين.

وتشمل التّغطية المقدمة في البوليصة أيضًا مسؤولية المدرسة / الرّوضة عن الحوادث التي يتعرّض لها الطّلبة أثناء الأنشطة الرياضية والخارجيّة الخاضعة للإشراف.

تقتصر البوليصة على الحوادث التي تسبّب إصابات جسدية ولا تمتد لتشمل فقدان أو تلف الممتلكات المملوكة أو المحتفظ بها على سبيل الاستئمان أو المحتجزة أو الموضوعة تحت إشراف المدرسة / الرّوضة، أو المعلّمين أو الضّيوف.
في حالة الإصابة، يتبع طبيب المدرسة الإجراءات الآتية:

1) يقوم بفحص الإصابة وعمل الإسعافات الأوليّة اللازمة.

2) يقرر ما إذا كان سينقل/لا ينقل الطّالب/ة إلى المستشفى بعد تقييم خطورة الإصابة:
أ) بالنسبة للإصابات الخفيفة، يتمّ تقديم العلاج داخل العيادة ويتمّ الاتصال بولي الأمر الطّالب/ة المصاب هاتفيًّا وإبلاغه بالحالة.
ب) بالنسبة للإصابات التي تتطلب تدخلات تستوجب نقل الطّالب/ة إلى أقسام الطوارئ / المستشفيات، يتمّ التواصل مع ولي أمر الطّالب/ة المصاب هاتفيًّا وإبلاغه بالحالة؛ لمناقشة كيفية المتابعة بناءً على الخيارات الآتية:

- تقوم المدرسة / الرّوضة بنقل الطّالب/ة المصاب إلى أحد المستشفيات المعتمدة لديها (مستشفى لوزميلا أو المستشفى الإيطالي) برفقة طبيب المدرسة في إحدى مركبات المدرسة / الرّوضة أو في سيارات الدّفاع المدني حسب الحالة. ويتمّ تغطية رسوم علاج الطّالب/ة المصاب مباشرة من قبل المدرسة / الرّوضة.
- إذا تطلّب الأمر نقل الطّالب/ة المصاب إلى المستشفى المعتمد بوساطة سيارات مجهّزة، تقوم المدرسة / الرّوضة بالاتّصال بالدّفاع المدنيّ.
- يقوم ولي الأمر بنقل الطّالب/ة المصاب إلى المستشفى / الطّبيب الذي يختاره، أو إلى أحد المستشفيات / الأطباء التي يكون الطّالب/ة مؤمنا صحيًّا فيها بدلًا من المستشفى المعتمد من المدرسة / الرّوضة. ويتابع طبيب المدرسة مع ولي الأمر حالة الطّالب/ة المصاب. ويتمّ تغطية رسوم علاج الطّالب/ة المصاب في هذه الحالة من قبل الوالدين.

ج) إذا كان المستشفى المعتمد لا يقدم التخصص المطلوب لنوع الإصابة (مثال: إصابة العين أو الأسنان)، يمكن لولي الأمر في هذه الحالة معالجة الطّالب/ة لدى اختصاصيّ، وتقوم المدرسة / الرّوضة بتغطية الرّسوم الطّبيّة وفقًا لقائمة الأجور الطّبيّة الرّسميّة كما هي معلنة من قبل نقابة الأطباء الأردنّية عند تقديم الوثائق ذات الصّلة.

د) في الحالات التي تنطوي على خطر يهدّد حياة الطّالب/ة، يقوم الطبيب بنقل الطّالب/ة المصاب على الفور إلى أقرب مستشفى وتقوم الممرضة و/ أو إدارة المدرسة / الرّوضة بالتّواصل مع ولي الأمر.

3) في حالة الإصابة التي تتطلب إجراء عملية جراحيّة، تكون موافقة ولي الأمر إلزاميّة.

4) في حالة وقوع الحادث خارج المدرسة / الرّوضة (مثال: أثناء الأنشطة الرّياضيّة التي تقام خارج المدرسة أو أثناء جولات الحافلات)، يقوم الموظّف المشرف على النّشاط بنقل الطّالب/ة المصاب إلى المستشفى المعتمد، والترتيب لإبلاغ ولي الأمر وطبيب المدرسة بالحالة على الفور. ويتابع طبيب المدرسة حالة الطّالب/ة المصاب مع المستشفى ويبقى على اتصال مع ولي الأمر ليعلمه بالتّطورات.

5) يجب إبلاغ المستشار الطّبي لجمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية على الفور بجميع الإصابات التي تتطلب تدخلات تتم في أقسام الطوارئ / المستشفيات.